

Republic Of Iraq  
Ministry Of Finance



الى رئيس مجلس الوزراء

الدائرة / القادوية / الوقاية العامة

No:

العدد: ٦٤/٨٠٣

Date : ٢٠١ / /

التاريخ: ٢٠١ / /

٤٧٦.

٢٠١٦/١/١٩

إلى / وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون المالية

م / إجراءات

للهذه الوزارة أطيب خيانها ...

كتابكم رقم ٨٤٤٢ في ٢٠١٥/٩/١٥ ومرفقته

قضت المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ العدل بان المحكمة ان تحكم بموت المبلغ في حالات محددة منها الفقرة (ثانية) اذا مررت (٤) سنوات على اعلان فقده .

وقد بينت دائرة رعاية القاصرين بكتابها رقم ١٢٧ في ٢٠١١/١/٢٦ في استفسار مماثل ان تاريخ نشر اعلان فقدان في الصحف المحلية هو تاريخ الحصول عليه احتساب المدة المنصوص عليها في المادة أعلاه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية .

لذا قلن المقتضى أن يكون الصرف من تاريخ نشر اعلان فقدان في الجريدة الرسمية على ان يتم التأكد بعد صرف رواتب ذويهم عن الفترة المذكورة لتجنب تكرار الصرف وذلك في حالة اتخاذ الإجراءات كافة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ والتطييرات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القادوية / وكالة

٢٠١٦/١/